بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٦٦
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٣/ ٢

ملف رقم: ١١٣٨/٣/٨٦

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد برقم (١٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز تعيين السادة: ١- شريفة أنور صديق، ٢-إبراهيم عبد العزيز عمر، ٣-حسام جمال الدين فتحي، ٤-أحمد عبد الحميد سعد، طبقًا لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢، ونظرًا لما آنسه في الموضوع المعروض من أهمية وعمومية فقد قرر إحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى التي أحالته بدورها بجلسة ٢٠١٣/٤/٣ إلى الجمعية العمومية، لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩ م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة..."، كما تبين لها أن ما تصدره من آراء قانونية (فتاوى) إعمالًا للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيانٌ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها استُشكِلَت على الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانونًا، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

ولما كان ذلك، وكان طلب الرأى القانونى فى الموضوع الماثل يتعلق بمدى جواز تعيين السادة: ١- شريفة أنور صديق، ٢-إبراهيم عبد العزيز عمر، ٣-حسام جمال الدين فتحي، ٤-أحمد عبد الحميد سعد، طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢، وكان الثابت من الأوراق أن السادة المذكورين آنفًا قد أنهيت جميع عقود العمل المبرمة معهم اعتبارا من ٢٠١٤/٢/٦ بالاستقالة (إنهاء تعاقد)، ومن ثم لا مجال لتطبيق أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تثبيت العمالة المؤقتة بوظائف دائمة، الأمر الذى لم تعد معه جدوى ترجى من إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع